

بحار الأنوار

[117] ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله (1). وروي مثله في الكتابين بأسانيد جملة أكثرها صحيحة تركنا إيرادها مخافة الاطناب. 40 - التهذيب: عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاق بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة (2). وعن أبي عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى، وأنا أريد أن أزور البيت فقال: لا حتى ينشق الفجر. كراهية أن يبيت الرجل بغير منى (3). وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء، وإن أصبح دون منى (4). ورواه الكليني في الحسن (5). 41 - وروى الكليني أيضا بسند حسن عنه عليه السلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه (6). 42 - الفقيه: بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها (7) وبإسناده عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها (8).

(1) الكافي ج 4 ص 514. (2 - 4) التهذيب ج 1 ص 520. (5) الكافي ج 4 ص 514. (6) الكافي ج 4 ص 515. (7 - 8) الفقيه ج 2 ص 287.